271 - وروى عن عمر Bه انه قال لا يأخذ المصدق الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا تيس الغنم قال ويأخذ الجذعه والثنيه وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .

والاكولة هي التي تسمن للاكل وليست بسائمه واكيلة الذئب والاسد فريسته .

والربى هي القريبة العهد بالولاده يقال هي في ربابها ما بينها وبين خمس عشره ليله وجمعها رباب وهي من الابل عائذ وجمعها عوذ ومن ذوي الحافر فريش وجمعها فرش ومن الادميات نفساء وجمعها نفاس ونفساوات .

والماخض الحامل التي اخذها المخاض لتضع والمخاض وجع الولادة قال ا D فأجاءها المخاض الى جذع النخله أي الجأها وقد مخضت تمخض اذا دنا ولادها والغذاء صغار السخال والبهم واحدها غذي .

272 - وقال عمر للساعي لا تأخذ حزرات انفس الناس خذ الشارف والبكر